

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
تحديد الدعم الموجه لفائدة الغازوال بالنسبة لسنة 2014.	نصوص عامة
قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 31.14 صادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) بتحديد الدعم الأحادي الموجه لفائدة الغازوال بالنسبة لسنة 2014.....	نظام المقايسة لأسعار بعض المحروقات السائلة.. إحداث. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.14 صادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) بإحداث نظام المقايسة لأسعار بعض المحروقات السائلة.....
188	صفحة
المحروقات السائلة.. أسعار البيع.	
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 98.14 صادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.....	
188	

## نصوص عامة

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى التي يشتري بها الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 في اليوم الأول و السادس عشر من كل شهر على أساس مقياسها بالأسعار الدولية وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

## المادة الثانية

تحسب الأسعار الأساسية القصوى لبيع الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 للعموم في اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس أسعار الشراء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ووفقا لعناصر بنية أسعار البيع الوارد بيانها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

## المادة الثالثة

يحدث نظام لمقايضة أسعار الوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 مع السوق العالمية كما يلي :

**بالنسبة للغازوال :**

تتم مراجعة السعر الأساسي الأقصى الذي يباع به الغازوال للعموم في الساعة الأولى من اليوم السادس عشر من كل شهر، على أساس سعر الشراء المحسوب وفق المتوسط المتحرك لسعر الغازوال في السوق الدولية ابتداء من اليوم الثالث عشر من الشهر M-2 وانتهاء في اليوم الثاني عشر من الشهر M وفقا لعناصر بنيتي الأسعار ومراجع السوق الدولية الواردة في الملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بهذا القرار وعلى أساس المتوسط المتحرك لسعر صرف الدرهم مقابل الدولار الأمريكي بالنسبة لنفس الفترة.

يدخل في احتساب سعر بيع الغازوال في محطات الوقود الفرق الناتج عن العملية الحسابية المشار إليها في هذه المادة ومستوى الدعم الأحادي المحدد طبقا للمادة 4 أدناه. ويتم تقويم السعر عند الاستهلاك كلما فاق وقع التغيرات على سعر البيع نسبة 2.5%.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.14 صادر في 13 من ربيع الأول 1435**

(15 يناير 2014) بإحداث نظام للمقايضة لأسعار بعض

**المحروقات السائلة.**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 394.09 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية بالفصل «1.2.1.3.0.13.000» الحامل عنوان "التكاليف المشتركة" الفقرة 40 "دعم أئمة الاستهلاك" :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

## المادة الخامسة

تبلغ الأسعار الأساسية القصوى للمنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الوقت المناسب، إلى علم العموم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة والحكامة ويتم الإعلام بها بكل وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الملائمة.

## المادة السادسة

ينسخ هذا القرار قرار رئيس الحكومة رقم 3.69.13 الصادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقايضة الجزئية لأسعار بعض المحروقات السائلة وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من الساعة الأولى ليوم 16 يناير 2014، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

تكون التغييرات الناتجة عن حساب سعر البيع وفقا للمادة 2 أعلاه ولأحكام هذه المادة وغير الداخلة في احتساب سعر البيع في محطات الوقود محل تسوية من خلال حساب "تقويم أسعار المواد النفطية" الذي يديره صندوق المقاصة.

**بالنسبة للوقود الممتاز والفيول وال رقم 2 :**

تتم مراجعة الأسعار الأساسية القصوى التي يباع به الوقود الممتاز والفيول وال رقم 2 للعموم في الساعة الأولى من اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس أسعار الشراء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ووفقا لعناصر بنية الأسعار الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، و تبلغ إلى جميع الأطراف المعنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

## المادة الرابعة

يحدد بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالمالية والطاقة والشؤون العامة الدعم الأحادي الموجه لفائدة الغازوال بالنسبة للسنة N على أساس الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية للسنة نفسها.

\*

\* \*



## الملحق رقم 2

## بنية الأسعار التي تباع بها المنتجات النفطية (المحروقات السائلة)

- 1- سعر الشراء دون احتساب الرسوم.....
- 2- الرسم الداخلي على الاستهلاك.....
- 3- الضريبة على القيمة المضافة..... 10% من (1+2)
- 4- القرض المستحق : نسبة مطابقة لأجل تسديد مدته 30 يوما.....
- 5- المجموع الفرعي: ( 1+2+3+4 ) .
- 6- مصاريف و هامش التوزيع .....
- 7- الهامش الخاص لتمويل المخزونات: المجموع الفرعي ( 5+6+7 )

يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة : (3)

- 8- المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: ( 5+6+7-3 )

9- المعادلة

- 10- المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: ( 8+9 )

حساب الضريبة على القيمة المضافة

(أ)- 10 % من السطر 10

(ب)- 9,091 % من السطر 13 (\*)

- 11- الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (\*\*)

12- حساب تقويم الأسعار

- 13- سعر البيع بالجملة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ( 10+11+12 )

- 14- السيلا ن عند الباعة بالتقسيط (0,5% من 13)

- 15- تصحيح التغيير الحراري للمخزونات

16- هامش التقسيط

يخصم منه رسم الضريبة على القيمة المضافة : (11)

- 17- سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة (13+14+15+16-11)

حساب الضريبة على القيمة المضافة

(ج)- 10 % من السطر ( 10+14+15+16 )

(د)- 9,091% من السطر 19 (\*\*\*)

- 18- الضريبة على القيمة المضافة على السعر الأعلى (\*\*\*)

- 19- سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الرسم على القيمة المضافة ( 17+18 )

يحتسب سعر بيع الوقوق الممتاز بالتقسيط مع احتساب الرسم على القيمة المضافة باعتماد الوحدة الموائية.

(\*) الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 10 % من سعر البيع بالجملة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ 9,091 % من سعر البيع بالجملة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر 13)

(\*\*) يؤخذ بعين الاعتبار سعر أعلى المبلغين بين (أ) و (ب)

(\*\*\*) الضريبة على القيمة المضافة على سعر البيع بالجملة = 10 % من سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة المطابقة لـ 9,091 % من سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (السطر 19)

(\*\*\*) \* يؤخذ بعين الاعتبار سعر أعلى المبلغين بين (ج) و (د).

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة  
والحكامة رقم 98.14 الصادر في 13 من ربيع الأول 1435  
(15 يناير 2014) بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،  
بناء على القانون رقم 106.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421  
(5 يونيو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422  
(17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 المتعلق  
بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435  
(13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير  
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.69.13 الصادر في 11 من شوال 1434  
(19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقايضة الجزئية لأسعار بعض المحروقات  
السائلة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والعامة رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431  
(13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها :

و على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية  
والعامة رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)  
بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة  
وغاز البوطان، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد على النحو التالي أسعار البيع القصوى للوقود الممتاز  
والغازوال والفيول وال رقم 2، الناتجة عن نظام المقايضة الجزئية لأسعار  
بعض المحروقات المحدث بالقرار رقم 3.69.13 المذكور أعلاه :

الوقود الممتاز ..... 1202,00 درهما للهكتولتر :

الغازوال ..... 854,00 درهما للهكتولتر :

الفيول وال رقم 2 ..... 4944,42 درهما للطن.

**المادة الثانية**

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التطبيق في  
الساعة الأولى من اليوم السادس عشر من يناير 2014، وينسخ القرار  
رقم 3215.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013)  
المتعلق بالموضوع نفسه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة  
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة  
والحكامة رقم 31.14 صادر في 13 من ربيع الأول 1435  
(15 يناير 2014) بتحديد الدعم الأحادي الموجه لفائدة الغازوال  
بالنسبة لسنة 2014.**

وزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.01.14 الصادر في 13 من ربيع  
الأول 1435 (15 يناير 2014) بإحداث نظام للمقايضة لأسعار بعض  
المحروقات السائلة، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى الاعتمادات المفتوحة برسم قانون المالية بالفصل  
«1.2.1.3.0.13.000» الحامل عنوان «التكاليف المشتركة» الفقرة 40  
«دعم أئمة الاستهلاك» :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تطبقا لأحكام المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.01.14  
الصادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014)، يحدد الدعم  
الأحادي الموجه لفائدة الغازوال بالنسبة لسنة 2014 كما هو مبين في  
الجدول التالي :

الفترة	الدعم الأحادي
16 يناير 2014	2.15 درهم / للتر
16 أبريل 2014	1.70 درهم / للتر
16 يوليو 2014	1.25 درهم / للتر
16 أكتوبر 2014	0.80 درهم / للتر

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

الإمضاء : محمد الوفا.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)